

والنيابة مشروطة بتغير
هيئة الفعل الى صيغة
تؤذن بها فيضم اوله مطلقا
ما ضيا كان او مضارع بشرط
ان يكون قابلا للبناء للمجهول
فخرج الجامد كنعم وبيش فلا
يجوز اتفقا وكان وكاد
واحوتهما على الاصح والمراد
الضم ولو تقدير القتل وبيع
ويشارك الاول في الضم الثاني
الماضي المبدوء ببناء معتادة
زائفة

زائفة وان لم تكن للمطاوعة
خو تعلم وتضرب وثالث
المبدوء بهمزا الوصل نحو
انطلق واستخرج وكسر تحقيقا
او تقدير كرد ما قبل اخر ماضي
وطلب كسره ظاهرا ان لم يكن مكسورا
في الاصل فان كان مكسورا فاما ان
يقدر ان الكسر الاصلي ذهب وخلفه
كسخر للاعلام بالبناء للمجهول
او يقال انما يطلب كسره اذا لم
يكن مكسورا ويفتح ما قبل الاخر